

القواعد الأصولية والفقهية على مذهب الإمامية

- 69 - نص القاعدة: كل جناية ديتهها مقدّرة في الحرّ فهي مقدّرة في المملوك بحساب قيمته ([1899]). الألفاظ الأخرى للقاعدة: * - «الحرّ أصل للعبد فيما فيه مقدّر» ([1900]). * - «ما فيه من الحرّ ديته فيه من العبد قيمته» ([1901]). * - «مقدّر الحرّ مقدّر فيه وإلاّ الحكومة» ([1902]). * - «الحرّ أصل للعبد فيما له دية مقدّرة» ([1903]). * - «دية العبد قيمته» ([1904]). * - «كلّ جناية لها في الحرّ أرش مقدّر من ديته لها من العبد مقدّر من قيمته» ([1905]). * - «كلّما كان مقدّراً في الحر من ديته كان مقدّراً في العبد من قيمته» ([1906]).